

مجلس الوزراء

قانون رقم 15 لسنة 2018

بتعديل المادة (4) من القانون رقم (67) لسنة

2015 في شأن الديوان الوطني لحقوق الإنسان

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (67) لسنة 2015 في شأن الديوان الوطني لحقوق الإنسان،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة أولى

يُستبدل بنص المادة (4) من القانون رقم (67) لسنة 2015 المشار إليه، النص الآتي:

يصدر بتعيين أعضاء المجلس مرسوم أميري لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناءً على ترشيح من مجلس الوزراء، ويستلزم في

المصوب:

mesferlaw.com



- 1- أن يكون كويتي الجنسية.
- 2- ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة.
- 3- أن يكون محمود السيرة حسن السلوك.
- 4- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 5- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي على الأقل، وتكون لديه خبرة محلية ودولية لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال حقوق الإنسان.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 2 شعبان 1439 هـ

الموافق : 18 أبريل 2018 م